

قانون رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن منع إعانة عن المصدر من الزائد من الانتاج المصري
لمواد المذاجن والماهجر والأملاح التبغية عن طريق قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ بالموافقة على الاتفاق المبرم بين
الحكومة المصرية والشركة العالمية لقناة السويس البحرية ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تمنع إعانة عن المصدر عن طريق قناة السويس من مواد
المذاجن والماهجر والأملاح التبغية المنتجة بمصر على أن يكون زائداً عن
متوسط التصدير في الفترة من أول يوليه سنة ١٩٤٩ إلى تاريخ العمل بهذا القانون
وكان ناشئاً عن زيادة في الانتاج عن متوسط الانتاج في الفترة المذكورة .
ونكون الاعانة معادلة لرسم المرور الذي تحصله شركة قناة السويس
البحرية العالمية .

ونصرف إلى المتعهدة كل سنة .

مادة ٢ — يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً يبيان الأوضاع التي
تقدمة طبات الحصول على الاعانة المذكورة وكيفية صرفها .

مادة ٣ — حل وزير التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
صدر بقرار جمهوري في ١٨ الحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس الوزراء

حسن صرغى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القبسوبي

قانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٤

بنقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه في القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن أعمال البانصيب إلى وزارة الشؤون
الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن أعمال البانصيب المعدل
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١١ ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير الداخلية والشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — ينقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه في القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه إلى وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ — حل وزير الشؤون الاجتماعية والداخلية تنفيذه هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار جمهوري في ١٨ الحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

ذكرى محي الدين بكاشى (أ.ح.) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح.)

وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعى بكاشى (أ.ح.)